2024 نيسان مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية العدد 4
April 2024 Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences No. 4
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

ضوابط الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائي العراقي

الأستاذ الدكتور الشيخ علي صادقي[1]
جامعة حكومية قم كليةالقانون
الباحث احمد عمار ناصر

المستخلص

ان عنوان هذه الدراسة هو " دور المؤسسات الرسمية للوقاية من الجريمة المالية في القانون العراقي" في التشريعات القانونية القديمة ، العقوبات هي الرادع الوحيد لارتكاب الجرائم . الا ان التطور المتنامي الذي شهدته المجتمعات، صاحبها تطور الجرائم المختلفة ، ويمكن ان نشبه الجريمة بالفايروس الذي يقتحم حصانة الانسان ويخترق مناعاته، فاننا امام حالتين اما ان نعيش حالة مثالية هي تدابير وقائية بتقوية جدار الصد للانسان من اجل اضعاف قدرة الفايروس على الاختراق او نترك الفايروس يخترق ثم نحاربه .. والنتيجة الحتمية المؤكدة ،ان الوقاية هي الحالة الاسمى.كما يقال : (الوقاية خير من العلاج). لهذا فان التشريعات المعاصرة اولت اهمية كبيرة في ايجاد سبل وقائية فاعلة للجرائم المرتكبة،حيث اهتمت بعلم الاجرام وعلم العقاب ، لدراسة اسباب ارتكاب الجريمة وسبل مكافحتها والوقاية منها، وهي من المفاهيم الحديثة التي تبنتها السياسة الجنائية المعاصرة ومن ضمنها الجرائم الواقعة على اموال الافراد في قانون العقوبات العراقي . ان الخسائر الكبيرة التي تسببها الجرائم ، والعبث باموال الافراد وما يصاحبها من فقدان الامان في المجتمع ، يجعل الاهتمام والانفاق على الاجراءات الوقائية هينا مقارنة بخطورة الجرائم ، وهذا ماخَطَت باتجاهه الدول ،خاصة المتطورة منها ، تحقيقا للامن المجتمعي والفردي . وان الاهتمام في هذا الجانب يتركز على معرفة أسباب وعوامل ارتكاب الفعل الجرمي، من خلال هذا الفهم تتوضح سبل الوقاية منها ، وهو الاسلوب الاكثر نفعا لمنع الجريمة قبل وقوعها "ومعرفة الاسباب تقود الى معرفة اساليب الوقاية المناسبة والتي تشعبت بدورها وتناولت كافة اوجه النشاط الانساني وبما يشتمل عليه من مفاهيم اخلاقية وحضارية وفكرية واقتصادية وسياسية"(2) ولكن لو استعرضنا مراكز التأثير ، او قاعدة بناء الوقاية من الجريمة ،لو جدنا انها لا تقتصر على جهة او مصدر واحد .انها متعددة المصادر في مجملها تكون قاعدة وقاية رصينة مؤثرة ، وتشمل الافراد والمجتمع والدولة بمؤسساتها وتشريعاتها ، كل ذلك وغيرها تسهم في صياغة قاعدة بيانات لأسباب ارتكاب الجرائم وكيفية الوقاية منها . "ويلاحظ ان مقومات السياسة الوقائية من الجرائم واسعة النطاق وتشمل جميع نواحي الحياة ، وتقع مسؤولية تنفيذها على كل المجتمع بما فيه من اجهزة الدولة والفئات الشعبية والافراد عموما ، وتنطوي على خطة جامعة لتوفير الرعاية المتكاملة للأفراد ، وتأمين الضبط الاجتماعي"(2) اذ ان الجهود المبذولة لتحقيق الوقاية هي متداخلة ولايمكن فصلها ، حيث تتداخل السبل العامة،التي هي من اهتمامات الدولة ، وعمادها السياسة الاجتماعية والاقتصادية وكذلك الثقافية ، والقانونية التي تتكفلها تشريعا وتنفيذا ، وكذلك السبل الخاصة من خلال الاسرة والميول الترفيهية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الرسمية، للوقاية الوقاية ، التدابير ، الجريمة المالية ، قانون العقوبات العراقي

Controls of economic crimes in the Iraqi criminal law

Professor Dr. Sheikh Ali Sadeghi
Qom State University, College of Law
Researcher Ahmed Ammar Nasser

Abstract

The title of this study is “The Role of Official Institutions for the Prevention of Financial Crime in Iraqi Law.” In old legal legislation, penalties are the only deterrent to committing crimes. However, the growing development witnessed by

1 استاذ مشارك عضو هيئة التدريس و الباحثين في جامعة الحكومية قم المقدسة

(2) سعداوي محمد صغير : السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ، دارسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة االاسلامية، اطروحة دكتوراة ، كلية الاداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية / قسم الثقافة الشعبية 2010/2009 ، ص251.

societies is accompanied by the development of various crimes, and we can liken crime to a virus that invades a person's immunity and penetrates his immunity. We are faced with two situations. Either we live in an ideal situation, which is preventive measures by strengthening the human barrier in order to weaken the ability of the virus to penetrate, or we leave the virus. It penetrates and then we fight it.. The inevitable and certain result is that prevention is the highest state. As it is said: (Prevention is better than cure). Therefore, contemporary legislation has given great importance to finding effective preventive methods for crimes committed, as it has paid attention to criminology and punishment science, to study the causes of committing crime and ways to combat and prevent it, which is one of the modern concepts adopted by contemporary criminal policy, including crimes against individuals' funds in the Penal Code. The Iraqi. The large losses caused by crimes, tampering with individuals' money, and the accompanying loss of safety in society, make attention and spending on preventive measures insignificant compared to the seriousness of crimes, and this is what countries, especially developed ones, have set out to achieve in order to achieve societal and individual security. The interest in this aspect is focused on knowing the reasons and factors for committing the criminal act. Through this understanding, ways to prevent it become clear, which is the most useful method for preventing crime before it occurs. "Knowing the reasons leads to knowing the appropriate prevention methods, which in turn branched out and dealt with all aspects of human activity, including It has moral, cultural, intellectual, economic, and political concepts." (But if we review the centers of influence, or the basis for building crime prevention, we find that it is not limited to one party or source. It has multiple sources in its entirety, forming a solid and effective prevention base, and includes individuals, society, and the state. With its institutions and legislation, all of this and others contribute to formulating a database of the reasons for committing crimes and how to prevent them. "It is noted that the components of the preventive policy against crimes are broad and include all aspects of life, and the responsibility for its implementation falls on all of society, including state agencies, popular groups and individuals in general, and includes a comprehensive plan to provide integrated care for individuals and ensure social control" (as the efforts made to achieve Prevention is intertwined and cannot be separated, as public means, which are among the concerns of the state, are intertwined, and their basis is the social, economic, as well as cultural, and legal policy that is guaranteed by legislation and implementation, as well as private means through the family, recreational tendencies, and others.

Keywords: official institutions, prevention measures, financial crime, Iraqi Penal Code

المقدمة

نظرا لخصوصية الجرائم الاقتصادية وتنوعها، فان المشرع العراقي اخرجها عن القواعد العامة، فجعل لكل صورة من صور الجرائم الاقتصادية ماهية وضابطة تختلف بها عن الأخرى ولم يجمعها تحت ضابطة واحدة، نظرا لجسامة وتأثير كل جريمة لذلك فاننا نتناول في هذا المبحث ضوابط الجرائم

الاقتصادية من خلال استعراض صور هذه الجرائم وسياسة المشرع في تجريم هذه الصور ليتضح لنا من خلال ذلك الأسلوب الجنائي المتبع في مكافحة الجرائم الاقتصادية.

ضوابط الجرائم الاقتصادية الواردة في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969

تناول المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 موضوع الجرائم الماسة بالنشاطات الاقتصادية، ولم يكن في هذا القانون سوى نصين بحسب المواد 466 ـــ 467، أوردهما المشرع الجزائي تحت عنوان "جريمة الغش في المعاملات التجارية" وقد أورد المشرع الجزائي عدة نماذج من الجرائم التي تتعلق بالنشاط المالي أو النقدي على سبيل الحصر، وهي جريمة المراباة بحسب المادة 465، وجرائم تزييف العملة وأوراق النقد والسندات المالية في المواد: 280 ـــ 285، والجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني والثقة المالية العامة التي في المواد 301 – 306، وهذه الجرائم تختلف عن الجرائم المالية التي وضعها المشرع في قانون العقوبات في فصل مستقل وعلى سبيل الحصر، تحت عنوان (الجرائم الواقعة على الأموال).حتى نلم بالسياسة التجريمة للمشرع الاقتصادي العراقي فيما يخص تجريم الجرائم الاقتصادية، نلاحظ بانه في قانون العقوبات عد كل سلوك موجه للاخلال بالثقة النقدية سواء كان بالتلاعب بالأسعار او تزوير النقد او حتى الغش في المعاملات الاقتصادية هو جريمة اقتصادية ولم يحدد ذلك بمعيار فحتى الجرائم التجارية اعتبرها جرائم اقتصادية ونرى بان ذلك يعود للسياسة الاشتراكية التي سار عليها العراق طيلة السنوات السابقة وانعكس ذلك على سياسته الجنائية في المجال الاقتصادي، وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين حسب الضوابط الموجودة في قانون العقوبات وهما ضابطين الأول اضعاف الثقة باقتصاد الدولة، والثاني التلاعب بالقيمة النقدية.

الفرع الأول: اضعاف الثقة باقتصاد الدولة

اولا: جريمة إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة[1]

هذه الجريمة هي من الجرائم التي تقع بتوفر عناصرها والتي أولها السلوك الاجرامي ويتمثل بسلوك الجاني عند قيامه (بالإذاعة بطريقة من طرق العلانية)، (وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة) وقد عرف المشرع طرق العلانية في المادة (19/ 3) من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، والظاهر من النص أن المشرع أشترط لوقوع الجريمة باكتمال أركانها وقيام المسؤولية الجزائية عنها، هو أن تكون الوقائع التي يُذاع بها بطريقة علنية، وقائع ملفقة غير صحيحة أو مزاعمَ كاذبة ليس لها وجود. إذ نفهم من ذلك أنه إذا كانت الوقائع التي يُعلن عنها بإحدى طرق العلانية أو المزاعم التي يُدلى بها من قبل أحد الأفراد، هي صحيحة ومبنية على معطيات واقعية، مثل حصول أزمة سياسية قد تقود البلاد إلى مشاكل بين أطراف سياسة، وهو ما يحصل بكثرة هذه الأيام في بلادنا، إذ يُروج بعضهم من أن الأمور سوف لا تكون على ما يرام بإحدى طرق العلانية، خصوصاً كثرة ترديد عبارة وأن الأمور سوف تكون من سيء إلى أسوأ، الأمر الذي من المؤكد أن تتسبب به هذه التصريحات على أقل تقدير بركود اقتصادي نتيجة عزوف الكثير من أفراد المجتمع عن الشراء، بالمقابل يفقد التاجر العامل المشجع الذي يدعوه إلى ممارسة عملية التجارة، كذلك إعاقة عملية جذب شركات الاستثمار التي تعود بالنفع على المجتمع، وهو ما ينعكس في الوقت نفسه سلباً على السياسة الاقتصادية نتيجة لهذا الترويج العلني لأوضاع هي في الأساس مبنية على وقائع وحقائق في أرض الواقع.

ونستطيع القول بأن عنصر التجريم هنا هو أن تكون الوقائع ملفقة والمزاعم كاذبة، فالتلفيق والكذب هما الأساس في قيام المسؤولية الجزائية، ومِنْ ثَمَ فإن الوقائع الحقيقية والمزاعم الصحيحة قد أخرجهما المشرع الجزائي من دائرة التجريم.

---

1 نصت المادة 304 من قانون العقوبات العراقي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ذاع بطريقة من طرق العلانية وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها وكان من شأن ذلك إحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة. وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا تحقق شي من ذلك وإذا ارتكب الجريمة موظف أو مكلف بخدمة عامة له صلة بتداول النقد أو السندات المشار إليها. فإذا اجتمع هذان الظرفان المشددان تكون عقوبة الموظف أو المكلف بخدمة عامة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات.

اما بخصوص القصد الجرمي فهذه الجريمة لا تقع إلا بصورة عمدية، إذ أشار النص إلى وهو يعلم بتلفيقها أو كذبها، أي أن الجاني يجب أن يعلم أن ما يقوم به من فعل الإذاعة لوقائع ومزاعم هي بالأصل كذب وتلفيق، أي ليس لها من واقع أو صحة، وبالرغم من ذلك يقوم بإذاعتها، وهو أمرٌ يقودنا إلى فهمٍ باتجاهٍ واحد، هو أن المشرع الجزائي أعتمد في تناوله لعناصر التجريم لقيام المسؤولية الجزائية على الدوافع النفسية التي ينطلق منها الفرد في ارتكاب الجريمة، وهي الكذب والتلفيق، التي جعلها المشرع هنا أساس وموضوع التجريم، بمعزل عن موضوع هذه الجريمة التي لها من الأهمية والتأثير بالدرجة الأولى على المصالح الاقتصادية للمجتمع، فعبارة وهو يعلم بتلفيقها أو بكذبها هي تعني بالضرورة أن الجاني إذا كان لا يعلم بأن ما يقوم بالإعلان عنه من أمور، هي غير صحيحة أو غير واقعية، لا تقوم المسؤولية الجنائية عنها، وهذا يؤكد ما فهمناه من النص كما تقدم، وكان الأولى بالمشرع الجزائي على أقل تقدير أن يركز على النية التي تتوفر لدى الجاني في ما أراده بالضبط، أي هل هو النيل من سيادة الدولة واقتصادها، أم هو تسليط الضوء على واقع الغاية منه التوجيه والنصح لا أكثر.

لذا نقترح أن يكون البحث في مجال النية فهو الأقرب للواقع والأولى بأن يكون أساساً يعتمد عليه المشرع الجزائي بالتجريم بعد البحث في موضوع الكذب أو التلفيق من عدمه، بمعنى أنه إذا ثَبت كذب وتلفيق ما تم الإعلان عنه ثَبت وجدود النية لارتكاب الجريمة، أما إذا ثَبُت صحة ما تم الإعلان عنه فيكون مدار البحث عن النية من وراء هذه التصريحات، هل هي محاولة النيل من سيادة الدولة واقتصادها أم غير ذلك، وبتعبير آخر، إن النية يجب أن لا تكون مرتبطة وجوداً وعدماً بموضوع الكذب والتلفيق، بل يجب أن يتم البحث عنها حتى في حال ثبت صحة ما تم الإذاعة به.

إنَّ هذه الجريمة لا تقوم بمجرد السلوك المادي أو القصد العام وإنما تتطلب قصداً خاصا يتمثل باتجاه إرادة الجاني إلى إحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات أُخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة، فيجب لوقوع هذه الجريمة أن يتجه قصد الجاني إلى إحداث هذه النتيجة، إذ أن المحكمة إذا لم تستطع إثبات اتجاه إرادة الجاني إلى حصول هذه النتيجة لا يمكن أن تقضي بوقوع هذه الجريمة بحسب هذا النص، بمعنى إنه متى ما تخلف القصد الخاص بالمعنى المتقدم فلا نكون أمام جريمة كاملة.

ويبدو لنا إن تأكيد المشرع الجزائي على تطلب القصد خاص من وراء فعل الجاني على الرغم من حصول النتيجة أمرٌ لا يعزز الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية.

ويبدو لنا إنَّ إتيان فعل من الأفعال المبينة في المادة 304: وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة وإن كان بغير قصد، فهو بكل الأحوال خطرٌ يهدد المصالح الاقتصادية للمجتمع، فالخطر هنا استثناءٌ على مبدأ الإرادة لقيام المسؤولية الجزائية في هذا المحل لسببين، الأول لاقتضاء المصلحة في توفير أكبر قدر من الحماية والدفاع عن المصالح الاقتصادية للمجتمع، والسبب الآخر هو صعوبة إثبات القصد في مثل هذه الجرائم1، فضلاً عن أن المشرع هنا عول على عامل الزمن أيضاً كما في الظروف المشددة الخاصة في جرائم تزييف العملة التي نصت عليها (المادة 282) ق ع ع بعبارة (إذا ترتب)، التي تشبه إلى حد ما عبارة (وكان من شأن ذلك إحداث)، أي بمعنى أن قيام المسؤولية الجنائية هو تطلب إحداث النتيجة المذكورة على سبيل الحصر في النص، وفي تقديرنا كان من الممكن أن تكون العبارة المناسبة في هذا المحل هي (وكان من شأن ذلك أن يُحدث) إذ إن هذه الاحتمالية عند أضافتها إلى النص لا تعطي مجالاً للشك من عدم معرفة ما يمكن أن يلحق بالمصالح الاقتصادية من قبل الأفراد في حال أرادتهم القيام بفعل الإذاعة، وهو في الوقت نفسه يُجنبنا تطلب القصد الخاص في مثل هكذا جرائم.

لذا وعلى وفق ما تقدم فإنهُ بمجرد تناول موضوع من المواضيع في أحدى طرق العلانية له من التأثير على الواقع الاقتصادي بكل مصاديقه، يكون من قام بذلك عرضة للمسائلة القانونية في خطوة لتعزيز الحماية الجنائية إلى مجمل العملية الاقتصادية، فمن يريد أن يتناول مثل هذه المواضيع عليه أن يدرك بلا شك ما لها من التأثير على المصالح الاقتصادية وما يمكن أن يلحق بها من ضرر أو خطر.

1 ـ محمد حماد الهيتي، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، 2005، ص 16.

وبخصوص النتيجة الجرمية فهي التغيير الذي أحدثه السلوك ونال من المصلحة محل الحماية ومثلت عدواناً على حق يحميه القانون1، والتي تتمثل في نص المادة: 304: (أحداث هبوط في أوراق النقد الوطني أو إضعاف الثقة في نقد الدولة أو سنداتها أو أية سندات أخرى ذات علاقة بالاقتصاد الوطني أو الثقة المالية العامة)، ويبدو لنا أن النتيجة ترد هنا في مدارين منفصلين، الأول هو مدار النتائج التي وردت على سبيل الحصر لا المثال، وهي أول مؤاخذة تحسب على المشرع الجزائي، فكان الأولى به أن لا يحصر صور النتائج بهذه الطريقة، وذلك لأن من الممكن أن تكون هنالك عواقب ونتائج أكثر تأثيراً على الاقتصاد مما تم ذكره من نتائج في النص، مثل الركود الاقتصادي، هروب رؤوس الأموال إلى الخارج، توقف عجلة الاستثمار عن طريق تخوف شركات الاستثمار من الإقدام على مشاركتهم في اعتمار البلد، فكل هذه الأمور التي من المؤكد حدوثها في حال أقدم أحد الأفراد بفعل الإذاعة بما ورد في النص، أما المدار الثاني للنتيجة فهو تناول المشرع الجزائي لها كعنصر تجريم لا تقوم الجريمة إلا بتمامه، ويتمثل بعلم الجاني بها وباتجاه إرادته لها، وأن ما قام به من سلوك سوف يؤدي حتماً إلى حصول هذه النتيجة التي يريدها ويصر عليها، وهو باعتقادنا المؤاخذة الثانية في هذا المحل، لكون هذه النتيجة إذا أعددناها عنصراً مكوناً لمثل هذه الجريمة على وجه الخصوص، فإننا سوف ننتظر تحقق الضرر المذكور على سبيل الحصر كما ورد في النص لكي نَعُدّ السلوك المادي جريمة، بمعنى إنه إذا قام الفاعل بعناصر السلوك المادي مع توفر القصد الذي يشكل المقدمة للنتيجة دون حصولها فلا نكون أمام جريمة بحسب نص هذه المادة، وهذا باعتقادنا يُجانب فكرة توفير الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية للبلد.

إنَّ المشرع الجزائي فاته أن يُضمّن أياً من النصوص التي تقدم بيانها أمراً غاية بالأهمية، هو عَدّ أي فعل ماس بالاقتصاد الوطني والثقة المالية العامة الوارد في المواد304 ـــ 306 جريمة حتى في حال وقوع خارج البلاد كاختصاص عيني في تطبيق قانون العقوبات العراقي كما ورد في المادة (9) ق ع ع، وذلك بتعديل المادة (19/ 3) من قانون العقوبات، لتصبح: (تُعَدّ وسائل للعلانية داخل البلاد أو خارجه)، فالتطور التقني المرئي والسمعي في زمننا هذا تجاوز تصورات المشرع الجزائي في الماضي. فتعديل هذه المادة لتعلقها بالمصالح الاقتصاد للبلد، تفادياً لإشكالية اللجوء لتفسير النص وما إلى ذلك. لذا يجب تعديلها لتصبح واضحة صريحة لا تقبل اللبس والتأويل، في الوقت نفسه تُقَيد فيه حرية التعبير بالاستناد إلى نص المادة 46 من دستور 2005 لعدم مساسه بجوهر الحق أو الحرية، وللحيلولة دون استغلال حرية التعبير في غير محلها إضرارا بمصالح المجتمع الاقتصادية والنيل من سيادة الدولة ومكانتها الاقتصادية.

ونرى إنَّ المشرع الجزائي جعل من ماهية السلوك مرتكزاً لتحديد عنصر التجريم وهو في ما إذا كان هذا السلوك يتصف بصفات غير سوية كالادعاءات الكاذبة والتلفيق التي تكون سبباً لإحداث آثار تلحق الضرر بالسياسة الاقتصادية، فالمشرع الجزائي يجرم بحسب نص المادة (403): (إذاعة وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة)، كذلك يجرم في المادة (466): (بإذاعته عمداً وقائع مختلفة أو أخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة)، ما يعني أننا في النصين كليهما نلاحظ أن المشرع الجزائي قد قرر حكماً جرّمَ فيه السلوك المتمثل بالتلفيق والكذب، أي أن عناصر التجريم في هذا النص هي في الأساس ترتكز على مكامن نفسية غير سوية تنعكس بسلوكيات يقوم بها الجاني تؤدي إلى خلق نتيجة ضارة كما ورد ذكرها في النص، من هبوط في نقد الدولة وغيرها، وهو أمرٌ لا يعزز الحماية الجنائية لاقتصاد لبلد، بقدر ما يقف عند حد تجريم هذه السلوكيات وتقرير العقوبة عنها، فهدف المشرع الجزائي من وراء التشريع هنا لم يكُن ليصب في جانب الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية، إذ أن قيام المسؤولية الجزائية مرتبط بتحقق التلفيق والكذب وما يمكن أن يترتب عليها من آثار ناتجة عن هذا السلوك الذي يؤدي الى عواقب وخيمة على المصالح الاقتصادية للمجتمع.

وكان على المشرع الجزائي أن يقدم الحماية الجزائية للاقتصاد الوطني كغاية أساسية من وراء التشريع في هذا المحل دون البحث بصحة الوقائع أو المزاعم من عدمها، فتجريم الكذب والتلفيق هو أمرٌ ثانوي لا يعود بالفائدة أو يرفع الضرر الحاصل بالمصالح الاقتصادية للمجتمع في حال ثبت صحة ما أعلن عنهُ أو

1 ـ وهذا ما ذهب إليه أنصار المدلول القانوني للنتيجة التي يعتقدون بأنها مجرد الأضرار أو تعريض المصلحة القانونية للخطر. محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، ص 48.

أن من قام بالإذاعة لم يكن يعلم بعدم صحة ما أذاع به، فالمشرع هنا يجرم ويعاقب على الكذب أو التلفيق، أما إذا ثَبُتَ صحة ما أذاع به من وقائع ومزاعم، فلا تقوم المسؤولية ومِنْ ثَمَ لا نكون أمام جريمة كان من دواعيها أنها ألحقت الضرر بالمصالح الاقتصادية فلا يمكن اعتبارها جريمة اقتصادية، لذا كان الأولى بالمشرع حماية الاقتصاد الوطني كمصلحة يجب توفير الحماية والدفاع عنها بالدرجة الأساس. ونقترح أن يكون الاتجاه الذي يجب أن يسير عليه التشريع في هذا المحل هو التجريم على أساس النية كي لا نستبعد البحث في إمكانية تجريم إذاعة وقائع وأخبار وإن كانت صحيحة وواقعية، ومِنْ ثَمَ سوف نكون قد قمنا بتأمين الحماية والدفاع عن مصلحة مهمة.

ثانيا: جريمة التحريض على سحب الأموال المودعة في المصارف[1]

وتقوم هذه الجريمة بمجرد الإتيان بها، أي بالسلوك المادي المجرد فقط، وهو القيام بفعل التحريض بطريقة من طرق العلانية، ومن الممكن أن يقع التحريض هنا عن طريق مؤسسة إعلامية من خلال التركيز على موضوع الجريمة كإجراء لقاءات أو إعداد برامج خاصة بالمجال الذي أشار إليه النص لغرض لفت انتباه الأفراد إلى سحب أموالهم من المصارف، أو أي سلوكيات أخرى يقوم بها الأفراد تدعو إلى ذلك.

والملاحظ على نص المادة (305) ق ع ع المقرر لهذه الجريمة أنه لم يحمل بين طياته، أن التحريض مبني على وقائع غير صحيحة أو مزاعم كاذبة، و هذا يعني إن المشرع في هذا النص يجرم مجرد التحريض سواء كان مبنياً على وقائع حقيقية أم غير حقيقية، وهذا ما كنا نرجوه من المشرع في النص السابق، وحسناً فعل المشرع في ذلك.

ثالثا: جريمة إذاعة وقائع أو أخبار غير صحيحة أو الغش أو التدليس[2]

عند استقراء النص الجنائي الخاص بهذه الجريمة نجد أنها تقع بتوافر عدد من عناصر التجريم أولها السلوك الجرمي الذي يتمثل من خلال قيام الجاني بمجموعة من الأفعال عن طريق الإذاعة بها عمداً والتي أعطاها المشرع الجزائي عدة أوصاف كعناصر تجريم، هي وقائع مختلفة أو أخبار غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس، فالمشرع هنا يجرم فقط السلوك الذي ينطوي على إذاعة أخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة، ولا يُشكل هذا السلوك جريمة إذا كانت ما تم الإذاعة به من قبيل الأخبار الصحيحة.

كما يرد في النص أيضاً مفردتا الغش والتدليس اللتان لا نعلم ما أورده المشرع الجزائي حولهما بخصوص الركن المعنوي، فهل نستطيع القول باستخلاص الركن المعنوي بمجرد ذكر هذه المفردات دون تطلب التصريح بـ"العمد"؟ أم أن هاتين المفردتين هما مشمولتان بتطلب العمد الوارد في النص؟

المشرع الجزائي اشترط قصداً خاصاً لتطلب قيام المسؤولية الجزائية من خلال استخدامه لهذه المفردات، ومفهوم الغش يتعلق بثلاثة أبعاد، الأول هو البائع، والثاني هو المشتري، والثالث هو ما تم التعاقد عليه، فتارةً يتقرر بطلان المعاملة بناءً على البعد الأول، وأخرى بناءً على البعد الثاني وهكذا، من هنا لا نرى من المنطق أن يَقْرُنْ المشرّع الجزائي العمد بالغش، وذلك لأن المسألة متعلقة أصلاً بكيفية المعاملة، فإذا كانت المعاملة قد وقعت على شيء معيب بعيب ظاهر فلا نكون أمام غش بالمعنى المتقدم سوأ اخبر البائع عن هذا العيب أم لا فعلى المشتري أن يتفطن ويلاحظ أو أنه أراد الشراء على الرغم من ذلك لسبب يتعلق بالقيمة أو ما إلى ذلك، مع ذلك وبحسب الرأي المتقدم فعلى البائع أن يظهر سلامة الشيء للمشتري لكي لا تدخل عملية البيع بالإيهام، أما إذا كانت المعاملة قد وقعت على شيء معيب بعيب خفي ولم يقم البائع بالإعلان عنه فقد وقع الغش، وإن كان قد وقع من غير البائع.

وبناءً على ما تقدم لا يبدو لنا أن هنالك من داعٍ إلى اشتراط العمد أو القصد الخاص لقيام المسؤولية الجزائية، فهو أمرٌ لا يستقيم مع إمكانية توفير الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية، وذلك لوجوب التسليم حسب رأي المشرع الجزائي بأن الجرائم التي يتطلب فيها قصداً خاصاً هي بالضرورة لا تقع إلا بتوافر

---

1 نصت المادة 305 من قانون العقوبات العراقي: (من حرض بطرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف او الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها).

2 نصت المادة 466 من قانون العقوبات العراقي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك بإذاعته عمداً وقائع مختلفة أو أخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش او تدليس.

هذا القصد وإن أحدثت ضرراً، فمكانة القصد الخاص بوصفه عنصراً أساس في الجريمة الاقتصادية أمرٌ يُلزم القاضي بالبحث عن هذا العنصر عند النظر في الجرائم التي لها طابع اقتصادي.

ويبدو لنا انه كان الأولى بالمشرع الجزائي العراقي تجريم كل فعل أو أمتناع عن القيام بفعل يمس اقتصاد البلد استثناءً بمجرد الإتيان به، وإن لم يُحدِثْ ضرراً، وعَدّهُ مِنْ الجرائم الشكلية.

اما عند البحث في النتيجة الجرمية كعنصر ثالث من عناصر قيام الجريمة فإنَّ مِنْ نتائج القيام بالسلوك المادي لهذه الجريمة هي أن يكون الجاني قد تسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك. فقد حلت النتيجة هنا بِعَدّها الهدف المبتغى للقصد الخاص بوصفها عنصر تجريم يجب أن يكون لكي تقع الجريمة بحسب هذا النص، ومِنْ ثَمَ يجب تحققها لعِدّها عنصر تجريم يجب تمامه لقيام المسؤولية، كما يمكن عَدّها في الوقت نفسه قرينةً على وجود هذا القصد، فالمشرع الجزائي يُشير إلى أنه في حال ما إذا لم يتسبب السلوك المادي للجاني بعدم حدوث ما ورد في النص من نتيجة سوف لا نكون والحالة هذه أمام جريمة بحسب النص المتقدم، كون القصد الخاص هو بالضرورة مقترن بتحقق النتيجة، فالإشكالية هنا التي لم يتداركها المشرع الجزائي هي ما أورده من تطلب العمد في هذا السلوك، فإذا كان سلوك الجاني لم يتسبب في ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول أو اختفاء سلعة من السلع المعدة للاستهلاك سَوف لا يمكننا معها القول بحصول جريمة على وفق ما جاء بالنص.

لم نرَ توجهاً واضحاً للمشرع الجزائي من خلال النص على تجريم السلوك المقترن بالعمد بغض النظر عن تحقق النتيجة، أو تجريم السلوك غير المقترن بالعمد في حال تحقق النتيجة، وذلك لتعزيز جانب الحماية الجنائية للمصالح الاقتصادية، فالمشرع هنا في هذه الجريمة لا يجرّم الفعل المقترن بالقصد الجرمي في حال عدم تحقق النتيجة، والسبب في ذلك هو أن المشرع الجزائي لا يرى في سلوك الجاني الذي هو بإذاعته عمداً وقائع مختلفة أو أخباراً غير صحيحة أو ادعاءات كاذبة أو بارتكاب أي عمل آخر ينطوي على غش أو تدليس جريمة إذا لم يتسبب في أحداث نتيجة كما أشار النص.

لذا يبدو لنا أنه كان الأولى بالمشرع الجزائي أن يُجرّم السلوك المقترن بالقصد بمعزل عن النتيجة، أو يُجرّم السلوك الذي أدى إلى حصول النتيجة دون قصد، لضمان استقرار أسعار السلع أو الأوراق المالية المعدة للتداول في خطوة لتوفير أكبر قدر من الحماية الجنائية للسياسة الاقتصادية.

فالنتيجة ليست هي بالضرورة الحكمة من وراء التجريم كما يذهب إليه أنصار المدلول القانوني من أن النتيجة هي الحكمة الكامنة من وراء التجريم وان لجميع الجرائم نتائج، فالنتيجة بهذا المعنى تعني لديهم العدوان على المصلحة أو على الحق، بينما هي بالحقيقة وصفٌ خارجيٌ للسلوك الجرمي وليست عنصراً فيه، فالحكمة من التجريم هي بوجوب حماية المصلحة بمعزل عن النظر إلى السلوك في ذاته[1]، إذ إن الحكمة من وراء التجريم يجب أن تكون على أساس ماهية المصلحة محل الحماية ومدى تعلقها بالسياسة الاقتصادية، فالنتيجة شيء والمصلحة شيء آخر، ولا ينبغي الخلط بينهما.

رابعا: جريمة الغش في التعاقد

ينص المشرع الجزائي في قانون العقوبات العراقي على جريمة الغش في التعاقد ونصت المادة 467 من قانون العقوبات العراقي: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من غش متعاقداً معه في: حقيقة بضاعة او طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو العناصر الداخلة في تركيبها أو نوع البضاعة او مصدرها في الأحوال التي يُعدّ فيها ذلك سبباً أساسياً في التعاقد أو كان الغش في عدد البضاعة او مقدارها أو مقياسها أو كيلها أو وزنها أو طاقتها أو كان في ذاتية البضاعة إذا كان ما سلم منها غير ما تم التعاقد عليه.، إذ أورد عناصر تجريم خاصة بالمعاملة التجارية التي تتم بين الأفراد. والملاحظ على هذا النص انهُ يُجرّم أفعالاً اشترك في تجريمها قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 مع اختلاف كبير في عناصر وصور التجريم والعقوبات، لذلك سنتناوله لاحقاً في جرائم القوانين الخاصة.

خامسا: جريمة عدم قبول التعامل بالعملة المتداولة قانوناً

1 ـ محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، منشورات زين الحقوقية، ط 1، 2011، ص 55.56.

تعامل المشرع الجزائي مع عناصر التجريم في هذه الجريمة بصورة واضحة فحدد من لم يقبل بصورة مجردة بغض النظر عن الدافع أو السبب. وهذا شي حسن من قبل المشرع الجزائي، إذ أن مجرد الامتناع وعدم القبول الوارد في النص هو جريمة يعاقب عليها القانون، فالجريمة تقع بمجرد الإتيان بها (عدم القبول)، وهذا يدل على أن هذه الجريمة هي أيضاً من الجرائم الشكلية، والتي لا تتطلب لوقوعها قصداً أو نتيجة ضارة، ومِنْ ثَمَ فهي تختلف عن الجرائم المادية التي تتطلب لوقوعها ضرراً مادياً يتمثل بالنتيجة. 1

1 نصت المادة 306: من لم يقبل أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الاسمية معدنية كانت أم ورقية.

الفرع الثاني:التلاعب بالقيمة النقدية

اولا: جريمة تزوير وتزييف السندات والأوراق النقدية والعملات[1]

إن هذه الجريمة تقع بتمام عناصرها، وهي عنصر المحل المتمثل بالسندات المالية أو أوراق نقد أو أوراق مصـــرفية معترف بها قانوناً عراقية كانت أم أجنبية، والســـلوك الإجرامي الذي يتمثل في فعل التزوير أو التقليد، والركن المعنوي.

إنَّ محل هذه الجريمة هو سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق مصرفية معترف بها قانوناً عراقية كانت أم أجنبية، وإنَّ هذه المفردات هي بالضـرورة تعني ما يعنيه النقد عند المشـرع العراقي فالتكرار في اسـتخدام حرف العطف أو الذي يفيد التخيير والتفصيل، للدلالة على المعنى نفسه المشترك بين الألفاظ، فلا نرى من داعٍ للبحث في تعاريف مسـتقلة لها، فضـلاً عن أن المشـرع الجزائي لم يفرق بين التزوير الذي يقع على الأوراق النقدية أو المصرفية أو السندات المالية عراقية كانت أم أجنبية.

واما بخصوص السلوك الاجرامي لهذه الجريمة فيتمثل هذا العنصر في صور عديدة هي:

أ ـــــ التزوير: وهو تغيير الحقيقة بقصـد الغش في سـند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي يبينها القانون، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص2، ويقع دائماً على عملة صحيحة في الأصل، وهنا يتجسد في فعل الجاني بما يقع من تغيير لحقيقة أوراق نقد أو أوراق مصـرفية أو سـندات مالية لغرض جعلها بصـورة الأوراق الصـحيحة المتداولة بقصـد الغش، إذ يكون بطريقة الرســم أو وضــع العلامات أو الأرقام على أصــل هذه الأوراق أو الســندات، بحيث تظهر بصورة اكبر قيمة من العملة الصحيحة3.

ب ـ التقليد: فهو بحسب نص المادة 274 من قانون العقوبات العراقي صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً وهنا يقوم الجاني بصنع هذه الأوراق النقدية أو المصرفية أو السندات الكاذبة بصورة تكون مشابه للأصل بحيث تكفي للتوســط في التداول، كما لا يشــترط في التقليد ان يكون متقناً4، كما إن التقليد يقع على العملة الورقية فضلاً عن العملة المعدنية، في الوقت نفسه فهو يعني انشاء عملة لم يكن لها وجود في الأصل5 .

ج ـ إصدار الجاني الأوراق المقلدة أو المزورة.

د ـ إدخال الأوراق أو السندات المزورة أو المقلدة إلى العراق أو دولة أُخرى.

و ـ التعامل بالأوراق أو السندات المزورة أو المقلدة.

اما بخصـوص القصـد الخاص في جريمة التزوير والتقليد فهو قصـد مفترض، بناءً على مقتضـى مفاده أن من يزور أو يقلد، إنما يفعل ذلك بنية ترويجها، أي ان نية الترويج هي مفترضــة الوجود، ويكون ذلك على أســاس أنَّ من يروج أو يدخل إلى العراق انه يفعل ذلك بنية الغش وتحقيق ربح غير مشــروع، وعلى هذا الأساس فأن عبء الإثبات يقع على المتهم وهو إثبات حُسن النية6.

ويتمثل عنصر القصد الخاص هنا في أن يكون فعل الجاني في كل ذلك مقترناً بقصد الترويج، ومعنى ذلك أن الفعل المادي المبين في النص إذا كان غير مقترن بقصد الترويج لا تقوم عنه المسؤولية الجنائية7.

هنالك ثلاثة وظائف رئيســة للنقود ينبثق عنها ثلاثة وظائف مكملة لها أو متممة لها، فالوظائف الرئيســة، هي وسـيلة أو واسـطة للمبادلة من حيث المكان، أما الوظيفة الثانية فهي تشـكل مقياسـاً للقيمة كما أسـلفنا، والوظيفة الثالثة هي أنَّ النقود تُعدّ مســتودعاً أو مخزناً للقيم، في الوقت نفســه تنبثق عن هذه الوظائف

---

1 ـ نصت المادة 281 من قانون العقوبات العراقي: (يعاقب بالسجن كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق نقد أو أوراق عملة مصرفية معترفاً بها قانوناً عراقية كانت أم أجنبية بقصد ترويجها أو اصدر هذه الأوراق المزورة أو المقلدة ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها). إنَّ نص المادة 281 ق ع ع، تم تعديلها بالقانون رقم 9 لسنة 1993، الصادر بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل، رقم 77 في 1987/5/2، إذ أضاف هذا التعديل عبارة سندات مالية أو.

2 ـ المادة 286 ق ع ع.

3 ـ جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح قانون العقوبات. ص 30.

4 ـ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي. شرح قانون العقوبات القسم العام ص 16.

5 ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، الناشر دار النهضة العربية ـ القاهرة 1988. ص162.

6 ـ جمال إبراهيم الحيدري، الوافي. ص 37

7 ـ قضت محكمة الجنايات في البصرة بعد تدوين أقوال الشهود، ومحضر ضبط العملة المزورة، وكتاب البنك المركزي العراقي الذي أيده بان العملة المضبوطة هي مزورة، وتدوين إفادة المتهم الذي اعترف فيها بأنه كان في حوزته عملة عراقية مزيفة فضلاً عن انه تعامل بها في السوق مع علمه بأنها مزورة، لذا فقد قررت المحكمة الحكم بإدانة المتهم على وفق أحكام المادة 281 ق ع ع. القرار المرقم 706 / ج / 95 في 199/12/24.

الرئيسة الثلاث وظائف أخرى مكملة أو متمة لها ومشتقة منها، فهي معيارٌ للمدفوعات الأصلية، وواسطة للمحاسبة، ووسيلة لجرد أوضاع الخزينة1. يتضح لنا ما للنقود من أهمية لها من التأثير المباشر على السياسة الاقتصادية للبلد من خلال القيمة النقدية في الأسواق، وزعزعة الثقة بالائتمان في الأسواق الداخلية والخارجية.

ثانياً: جريمة تقليد أو تزييف العملات الذهبية أو الفضية[2]

ومحل الجريمة هنا هو "العملة" المتداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو دولة أُخرى، والتي تكون هي محل الحماية في الوقت نفسهُ، ولم يقدم المشرع الجزائي تعريفاً للعملة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969، لكن عند البحث في القوانين الخاصة نجد أن المشرع الجزائي في قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 في المادة رقم (1) تحت عنوان "تعريف المصطلحات"، أورد تعريف "العملة" بأنها: (الوحدة النقدية لأي بلد)، وفي مورد آخر من المادة نفسها أشارة الى تعريف "العملة الرسمية" بأنها (العملة الورقية والمعدنية التي يتعين على الدائن قبولها على سبيل تسديد الديون المقيمة بالدينار العراقي)، وقد عرفت الاتفاقية الدولية لمنع تزييف العملة الموقعة في جنيف في 20 نيسان 1929، في المادة الثانية، التي نصت: (يقصد في هذه الاتفاقية بكلمة عملة الأوراق النقدية بما فيها أوراق البنكنوت في النقود المعدنية).

ويرى بعض الباحثين أن هنالك فرقاً بين التداول العرفي والتداول القانوني للعملة، فالمراد بالتداول القانوني للعملة، هو أنَّ تكون العملة ذات قيمة قياسية للسلع والخدمات، ومِنْ ثَمَ يكون لها تداول قانوني بموجب قوانين الدولة أي أن تكون سارية في حق الدولة كوسيلة سداد ملزمة في تعاملات الدولة والأفراد داخل المجتمع وخارجه3، أما التداول العرفي فهناك عدة اعتقادات لهذا المفهوم، فقد ذهب غالبية فقهاء القانون إلى أنه ما تداول بين الناس عرفاً وتم قبولها دون إلزام قانوني، في الوقت نفسه يعتقد البعض الآخر بهذا الخصوص بغير ذلك، بأن التداول العرفي هو مفهوم يشمل تداول العملة الأجنبية إذا صدر قرار من وزير المالية بقبول تداول هذه العملة الأجنبية4، ويبدو لنا أنَّ الرأي الأول هو الأقرب للواقع والصواب. وقد أشار المشرع الجزائي بخصوص عدم قبول تداول العملة الوطنية، إذ تنص المادة (306) ق ع ع رقم 111 لسنة 1969، على عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار، الذي أصبح بحسب المادة 2/ ب من قانون تعديل مبالغ الغرامات رقم 6 لسنة 2008، الذي لا يقل في الجنح عن 200001 ولا يزيد عن 1000000 كل من لم يقبل أية عملة وطنية صحيحة متداولة قانوناً بقيمتها الاسمية معدنية كانت أو ورقية.

وعلى ايّ حال يتمثل السلوك الجرمي لهذه الجريمة في صور عديدة، هي التقليد أو التزييف الذي يقع على عملة ذهبية أو فضية، بوصفها نقوداً متداولة قانوناً أو عرفاً، ويمكننا القول إن معنى النقود يختلف عن معنى العملة، إذ إنَّ العملة هي التي يضفي عليها القانون الصفة الرسمية ضمن حدود الدولة، فالعملة الورقية أو المعدنية لا تستعمل لا في البلد الذي يخضع للقانون الذي أوجدها وحدد قيمتها، على عكس النقد "الذهب والفضة " فهما ذات قيمة ثابتة لا تتغير بتغير البلد الذي تتداول فيه، ونستطيع أنَّ نصف العلاقة بين العملة والنقد بان كل عملة هي نقد ولكن ليس كل نقد عملة. لذا فإن المشرع الجزائي قد أورد نصاً خاصاً في تجريم تقليد أو تزييف العملة الذهبية أو الفضية كعملة سواء كانت متداولة قانونا أو عرفاً على حدٍ سواء وسنأتي تباعاً على بيان هذه الصور:

أ ـــ التقليد: وهو بحسب نص المادة (274) ق ع ع: التقليد صنع شيء كاذب يشبه شيئاً صحيحاً وهو هنا قيام الجاني بصناعة مسكوكات لها نفس الشبه لمسكوكات متداولة قانوناً أو عرفاً بشرط أن يكون لهذه

---

1 ـ فوزي عطوي، في الاقتصاد السياسي النقود والنظم القانونية، دار الفكر العربي، الطبعة الأولى، بيروت، 1989، ص123.

2 نصت المادة 280 من قانون العقوبات العراق: يعاقب بالسجن من قلد أو زيف سواء بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفا في العراق أو في دولة أخرى. أو اصدر العملة المقلدة أو المزيفة أو روجها أو ادخلها العراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها بقصد ترويجها أو التعامل بها وهو على كل ذلك على بينة من أمرها. ويُعَدّ تزييفاً للعملة المعدنية إنقاص وزنها أو طلاؤها بطلاء يجعلها تشبه مسكوكات أكثر منها قيمة. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا كان التقليد أو التزييف لعملة معدنية غير الذهب أو الفضة.

3 ـ عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف، دراسة تحليلية انتقاديه مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1994، ص 22.

4ـ نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجنائية للعملة دراسة مقارنة، مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة الموصل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة دكتوراه فلسفة في القانون العام، 2005. ص 26- 27.

المسكوكات صفة النقود الرسمية، ويكفي لهذا الشبه أن يكون بين القطعتين الصحيحة والمقلدة لقبولهما في التعامل1.

ب ـــ التزييف: ويقصد إنقاص شيء من معدن العملة أو طلائها بطلاء يجهلها شبيهة مسكوكات أكثر منها قيمة2، نفهم من سياق النص أنَّ التزييف يقع بالضرورة على عملة صحيحة في الأصل بحسب ما جاء في النص، وهو فعل الإنقاص في وزن العملة الصحيحة أو طلائها بطلاء يجعل شبهاً بينها وبين عملة أخرى تفوقها قيمة.

ج ـ الترويج: وهو أي تعامل بالقطع المزيفة أو المقلدة تحت أي عنوانها أو مسمى، فبمجرد التعامل بالقطع المزيفة أو المقلدة3، ينطبق على المتعامل الوصـــف القانوني الوارد في المادة 280 من قانون العقوبات العراقي.

د ـــــ إدخال وإخراج العملة المقلدة أو المزيفة فقط، أي دون أنَّ يكون لهذا الجاني أدنى صـــلة بالتقليد أو التزييف أو التعامل، أي أنه يقوم فقط بفعل الإدخال أو الإخراج.

و ـــ الحيازة المقترنة بقصد التعامل بالعملة المقلدة أو المزيفة، أي أن المشرع الجزائي اشترط لوقوع هذه الجريمة من قِبل من يحوز نقود مقلدة أو مزيفة أن يكون بقصـــد التعامل بها، ومن جانبٍ اكتفى بفعل الترويج لوقوع الجريمة وإن لم يكن المروج حائزاً لها4.

وقد أشار المشرع إلى الركن المعنوي بعبارة وهو في كل ذلك على بينة من أمرها، في دلالة إلى عدم قيام المسؤولية الجزائية إلا بإرادة الفعل المادي المقترن بالعلم بعدم مشروعية هذا الفعل، فهذه الجريمة لا تقع إلا عمدية، وذلك بتحقق علم الجاني بأن ما قلدهُ أو زيفهُ، هو عملة مُتداولة قانوناً أو عرفاً، كذلك الأمر مع فعل الإصدار والترويج أو إدخال هذه العملة المقلد أو المزيفة إلى العراق أو أي دولة أخرى أو التعامل بها أو الحيازة بقصد الترويج، أي أن تتجه فيها إرادة الجاني إلى التعامل بهذه العملة، وفي حال عدم توفر هذا القصد فلا تُكيَّف هذه الواقعة بحسب المادة 280 من قانون العقوبات العراقي، ويبدو لنا أنَّ السبب من وراء ذلك هو أنَّ المشـــرع الجزائي لا يرى مبرراً من اعتبار مجرد حيازة قطع مقلدة لعملة متداولة قانوناً أو عرفاً جريمة بحســـب نص المادة 280 وهذا باعتقادنا مبرر غير منطقي، فالحيازة بحد ذاتها خطر يحيط بمصـــلحة اقتصـــادية يتمثل على اقل تقدير في إضـــعاف الثقة في العملة الوطنية، فكان الأولى بالمشـــرع الجزائي أنَّ يجرم هذا الفعل بمجرد الحيازة لا أن ينتظر أنَّ يتعدى فعل الجاني إلى الترويج أو التعامل، وذلك على سبيل الاحتياط في تعزيز الحماية الجنائية للمصلحة الاقتصادية التي من الممكن أنَّ تتضرر في حال وقوع الترويج أو التعامل، كما أن عبارة وهو في كل ذلك على بينة من أمرها أراد بها المشـــرع الجزائي أخراج من يتعامل أو يُرَوج لعملة مزيفة أو مقلدة بحسن نية أي أنه تعامل بها على أنها صحيحة، فهو غير مرتكب للجريمة المنصوص عليه على وفق المادة 280، أما إذا قبلها دون ان يعرف وعرف بعد ذلك وتعامل بها على الرغم من معرفته بها فيعد والحالة هذه مرتكباً للجريمة المنصـــوص عليها بحســـب المادة 284 ق ع ع.

ثالثا: جريمة المراباة[5]

من خلال ملاحظة قانون العقوبات نلاحظ انه أورد جريمة المراباة في المادة 465 منه وعند البحث عن عناصـر التجريم المكونة للجريمة نلاحظ أولا محل الجريمة ومحورها الرئيس الذي هو " النقود" وطريقة التعامل بها لغرض الفائدة والتربح دون بديل ســـلعي أو خدمي، فالملاحظ ان المشـــرع الجزائي جرَّم هذا التعامل إذا تجاوز الحد المقرر للفائدة التي حددها القانون.

---

1 ـ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، العاتك للنشر، القاهرة، 1996. ص9.

2 ـ ما ورد في المادة 280 ق ع ع.

3 ـ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص. ص 10.

4 ـ جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد 2012. ص 33.

5 نصت المادة 465 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 تحت عنوان جريمة المراباة: يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين من اقرض آخر نقود بأي طريقة بفائدة ظاهرة أو خفية تزيد على الحد الأقصى المقرر للفوائد الممكن الاتفاق عليها قانونا وتكون العقوبة السجن المؤقت بما لا يزيد على عشر سنوات إذا ارتكب المقرض جريمة مماثلة للجريمة الأولى خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الأول نهائيا.

ولم يرد تعريف النقود من قبل المشرّع الجزائي العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969، وقد ورد تعريف النقود في قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004 في المادة رقم 1 تحت عنوان "تعريف المصطلحات"، فقد أورد المشرع تعريف "النقد الأجنبي": (بأنه أي عملة ورقية أو معدنية أو شيك أو حوالة أو سند إذني أو كمبيالة أو أمر دفع أو اعتماد أو رصيد الحساب أو اية وسيلة من وسائل الدفع والسداد بأية عملة غير العملة العراقية)، نفهم من النص تعريف النقود بعد استبعاد مفردة الأجنبي التي لا تعنينا هنا بقدر ما نريد معرفة ما يعنيه النقد لدى المشرّع العراقي.

وقد عرف البعض النقود بقولهم: (إنَّ النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيما للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط)1، وهذا ما تم الإجماع عليه من ان الذهب والفضة هما النقد، وإن الثمنية النقدية هي علة قاصرة عليهما، ولا تتعداهما إلى سواهما2، وقد عُرّفت النقود أيضاً بأنها: (كل شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة)3.

نفهم من ذلك أنَّ النقود صفة مطلقة لكل ما يصدق عليه مقياس للقيمة من ذهب أو فضة بالإضافة إلى العملات والسندات والأوراق على اختلافها، وطنية كانت أم أجنبية، في إشارة إلى أن المشرع الجزائي العراقي اخذ بالإطلاق في هذا الجانب وتجريم كل ما تم التعامل به بطريقة "الإقراض بالفائدة "، (والمطلق يجري على إطلاقه)، أي كل ما يصدق عليه نقود لا يجوز إقراضه بالفائدة.

اما بخصوص السلوك الاجرامي فعند استقراء ما نصت عليه المادة 465 نلاحظ أنَّ المشرع الجزائي أورد عبارة. من أقرض آخر نقوداً أي أن المشرع هنا قصر الفعل المادي على عملية الإقراض فقط، وبذلك أخرج التعامل الربوي من دائرة التجريم، ثم أشار إلى تحققه بأي طريقة. أي دون تحديداً للطريقة أو الأسلوب الذي من الممكن أنَّ يُعدّ جريمة دون سواه في هذه العملية، فالمشرع الجزائي اخذ بأسلوب المطلق في ذلك أيضاً، أي أنه لا يميل إلى أسلوب التحديد بخصوص هذا النمط من النشاط الاقتصادي ذات الطابع المالي أو النقدي، وهذا تكريس لمفهوم نظام الاقتصاد الاشتراكي الذي يحد من تكديس رأس المال بيد واحدة، وأورد أيضاً بفائدة ظاهرة أو خفية في إشارة إلى عدم اشتراط الوجود الظاهري للفائدة، والظاهر من عبارة "بفائدة خفية" أي أن المشرع الجزائي لم يترك مجالاً لاتفاق ظاهري بالحد المسموح بالفائدة في الوقت الذي يكون هنالك اتفاق آخر خفي غير معلن بفائدةٍ أكبر، لكي لا يحصل التفاف على عنصر التجريم في النص للخلاص من إمكانية انطباقه عند التكييف القانوني للواقعة، في إشارة إلى أن المُشرع يُجرم ذلك حتى عند قبول الطرف الأخر بفائدة أكبر دون إظهارها، تَحسُباً إلى انهُ قد يكون تحت ظروفٍ تجبره على القبول بكلِ اتفاق دون الإعلان عنهُ، وحسناً فعل المشرع في النص على ذلك، فهذا النشاط لا يعود بالضرر على الطرف المتعامل فقط، وإنما هو ضرر على المصالح الاقتصادية لعموم المجتمع.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا النص قاصر عن إيجاد عناصر تجريم تكون كفيلة بتوفير الحماية الجنائية اللازمة لضمان تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية والحفاظ على المصالح الاقتصادية للمجتمع في الوقت نفسه، فعلى سبيل المثال تجري ممارسات وبصورة كبيرة جداً وعلى نطاق واسع في الأوساط الاجتماعية تعود بالضرر والخطر في ذات الوقت على المصالح الاقتصادية للمجتمع بشكل عام.

إنَّ النتيجة لهذه النشاطات، قرضيةً كانت أم معاملية على حدٍ سواء، تتمثل في عملية ابتلاع لرؤوس أموال صغيرة تعود لعدة أفراد وتركيزها بيد فرد واحد، حيث تحصل عملية الاكتناز التي أشارت إليها الآية الكريمة: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾4، إذ ذكر صاحب الميزان في تفسير هذه الآية الكريمة في قوله: ففي مفهوم الكنز حفظ المال المكنوز وادخاره ومنعه من أن يجري بين الناس في وجوه المعاملات فينمو نماء حسناً ويعم الانتفاع به في المجتمع فينتفع به هذا بالأخذ، وذاك بالرد، وذلك بالعمل عليه5. وعلى هذا الأساس نستطيع الجزم من أن عملية الاكتناز تؤدي إلى حجب

1 ـ المقريزي، شذر العقود في ذكر العقود، مطبعة الحيدرية، النجف، بدون سنة، ص 67.
2 ـ عبد الجبار حمد عبيد السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد العاشر، عام 2000، ص3.
3 ـ علي احمد السالوس، النقود واستبدال العملات، مكتبة ألفلاح الكويت، 1987، ص21.
4 ـ سورة التوبة، الآية 34.
5 ـ محمد حسين الطباطائي، الميزان في تفسير القرآن، مؤوسسة الأعلمي، لبنان، 1997، الجزء التاسع، ص 258.

الجزء المكتنز من الأموال النقدية عن التداول وإخراجه من التوسط في انجاز العمليات التجارية لكمية الأموال والسيطرة عليها، كما إنَّ حدوث حجب الأموال النقدية عن السوق سوف يُمَكِّن الجهات المرابية التحكم بالسوق، نتيجة تراكم النقود السائلة لديها ومتاجرتهم بها عن طريق توجيه حركتها حسب ما يخدم مصالح هذه الجهات، الأمر الذي ينعكس سلباً على المصالح الاقتصادية للمجتمع وعلى السياسة الاقتصادية بشكل عام.

ضوابط الجرائم الاقتصادية الواردة في القوانين الجزائية الخاصة

القوانين الجزائية الخاصة بالنشاطات الاقتصادية هي ليست قوانين مستقلة أو منفصلة عن قانون العقوبات الذي يكون له معنىً عاماً، فالمشرع الجزائي عندما يعالج بعض الجرائم في تشريعات خاصة لأنها تمس مصالح اقتصادية متغيرة، من المؤكد أنها تنسحب على تغيير هذه القوانين بتغير المصالح، الأمر الذي يدعو المشرع الى عدم وضعها ضمن قانون العقوبات كي لا يصبح عرضة للتغير بصورة مستمرة لما له من مكانة يجب أن تصان وتحترم. وقد رأينا بان هذه الضوابط أربعة هي: معارضة التنمية الاقتصادية، الاضرار بالمستهلك، الاضرار بالنقد، المساس بالجانب الضريبي للدولة.

الفرع الأول: معارضة التنمية الاقتصادية

عند تتبع قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 نلاحظ إنَّ هذا القانون، جاء نتيجة ظروف سياسية واقتصادية ترمي الى تحقيق أهداف سياسة اقتصادية معينة، إذ لم يكن قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 الملغي، لِيُلبي حاجات وتطلعات ما كانت ترمي إليه الحكومة آنذاك من مفاهيم وطروحات اقتصادية على صعيد التخطيط والتوجيه.

ما نلاحظه الآن هو بقاء هذا القانون بنصوصه التي وضعت كما قلنا لِيُناسب ظروف وملابسات الوضع الاقتصادي في تلك الفترة، فضلاً عن أنها تحاكي سياسة اقتصادية موجهة أسست لصياغة نصوص هذا القانون ليظهر بهذا الشكل.

ومن الجدير بالذكر أن هذا القانون وقوانين أخرى ذات صلة كقانون الشركات والنقل وغيرها، هي التي أدت بالنتيجة إلى سن قانون إصلاح النظام القانوني رقم 35 لسنة 1977، الذي كانت تنادي به الحكومة بالاستناد إلى الشعارات الاشتراكية التي كان لها الأثر الكبير على السياسة الاقتصادية[1].

إنَّ التصنيف القانوني الوارد في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، يفرق بين محورين مهمين في هذا النشاط، هما، العمل التجاري والتاجر، فالمادة 5 ذكرت الأعمال التجارية على سبيل الحصر من الفقرة أولا وحتى الفقرة سادس عشر، كذلك المادة 6 نصت على يكون أنشاء الأوراق التجارية والعمليات المتعلقة بها عملاً تجارياً بصرف النظر عن صفة القائم بها ونيته.

أما المادة 7/أولاً فقد حددت التاجر في ضوء ما يمارس من أعمال تعد تجارية على وفق أحكام هذا القانون، أي ما منصوص عليه من أعمال وردت على سبيل الحصر في المادة 5، وهو أمرٌ يتقاطع وتطورات الحياة الاقتصادية وما نعيشه من انفتاح خصوصاً بعد عام 2003 وما صاحبه من تغييرات على المستوى السياسي والدستوري والاجتماعي، مما أدى بطبيعة الحال إلى ازدياد حاجات جديدة بحكم ظروف وملابسات العصر الحالي في العراق على وجه الخصوص، وعلى المستوى العالمي عموماً.

فهذا القانون يغفل عن كثير من الأعمال ذات الطابع التجاري التي نشأت حديثاً، أو بحكم الحاجة، والتي هي بدافع تحقيق الربح، مثل أنتاج الطاقة الكهربائية على المستوى المحلي مولدات الأحياء السكانية، والأعمال التي تدخل ضمن نطاق الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، مثل خدمات الانترنت وخدمات فتح وبث القنوات الفضائية المشفرة وغيرها من خدمات الاتصال التي تستخدم الترددات عبر الحيز الجوي داخل البلد علماً أن عائدات الدخل تعود لمصلحة شركات أو مؤسسات أجنبية خارج العراق، أي أنها عبارة عن أعمال تجارية تنتفع منها شركات أجنبية من داخل العراق دون تعاقد، تحقق من ورائها أرباحاً خيالية دون أن تكون هنالك ضرائب تقدم للحكومة العراقية توازي ما يمكن أن تحصل عليه هذه الشركات من

---

3 ـ لطيف جبر كوماني، قانون التجارة وضرورات التغيير، من وقائع الندوة العلمية التي عقدها قسم الدراسات القانونية ـ بيت الحكمة 14/ 5 / 2008، إشراف جمال إبراهيم الحيدري، ص 30.

أرباح، ويكون كل ذلك بمساعدة وسائل اتصال مرئية ومسموعة موجودة داخل العراق، فكل هذه الملاحظات وغيرها لا يمكن أن يستوعبها قانون التجارة النافذ بشكله الحالي، مما يؤدي بطبيعة الحال إلى استنزاف أموال كبيرة دون رقابة وتنظيم، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى إرهاق ميزانية الدولة.

أما الفقرة ثانيا فقد نصت: (للوزير المختص أن يحدد نوع ونطاق العمل التجاري الذي يمكن أن يمارسه التاجر بما يكفل تنفيذ خطة التنمية)، بينت هذه المادة مدى صلاحية الوزير المختص بمنع التاجر من ممارسة أي نوع من أنواع الأعمال التجارية، ما دام يتعارض مع تنفيذ خطة التنمية، كما ذهبت إلى أبعد من ذلك بتحديد نطاق العمل، وعند إمعان النظر في هذا النص جيداً، نجده يتعارض من جانب مع مفهوم اقتصاد السوق وحرية التجارة، ويتفق من جانب مع متطلبات إنجاح السياسة الاقتصادية، فضلاً عن أن هذا الدور لم نرَ له وجوداً أو ممارسة فعلية من قبل أي وزير مختص في مجال من المجالات في ظل الممارسات التجارية العشوائية. علماً ان الوزير هو غير مختص بتحديد نوع ونطاق العمل، بل إن هناك جهات أخرى تكون معنية بهذا الموضوع مثل غرفة التجارة.

وعلى كل حال لا مانع من إعطاء هذه الصلاحية في تحديد نوع التجارة المسموح بها وعدم فسح المجال بشكل قد يؤدي إلى إهدار طاقات أو أموال أو مواد أولية في مجال الصناعة، قد يكون الفرد في كفاية منها، كذلك منع استيراد حاجات معينة زراعية أو صناعية أو غذائية لغرض تشجيع الصناعة والزراعة الوطنية، والحيلولة دون خروج الأموال خارج البلاد.

وقد جاء في الفرع الرابع من الفصل الثالث من الباب الثاني النصوص الجزائية التي وردة تحت عنوان "جزاء مخالفة التاجر لواجباته"، إذ لم نجد نصاً جزائياً يندرج تحت هذا العنوان سوى نص المادة (38) التي تعاقب بالغرامة لمخالفة الأحكام الخاصة بمسك الدفاتر التجارية واتخاذ اسم تجاري والقيد في السجل التجاري، سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بالإضافة إلى نص المادة (216) التي ورد فيها نص جزائي يعاقب بالغرامة وغلق المستودع دون الحصول على أجازة.

ومن الملاحظ على هذا القانون أنه لم يتطرق الى موضوع المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي تم معالجته في قانون التجارة رقم 149 لسنة 1970 الملغي، المادة (98)، التي تم بموجبها وضع قواعد عامة لموضوع المنافسة غير المشروعة وعناصر وصور التجريم والجزاءات، والتي وردت في الفقرة (3) من القانون أعلاه، وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائي في قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984، لكنه تدارك الأمر في وقت قريب عند سن قانون خاص باسم قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010.كما أشار القانون إلى ما يُشترط في التاجر في المادة (8)، وأشارت في الوقت نفسه إلى من لا يَعدّه هذا القانون تاجراً في المادة (11) إذ نصت في الفقرة أولاً: لا يعدّ تاجراً من يمارس حرفة صغيرة، وفي الفقرة الثانية بيّن القانون ما يمكن عدّهُ حرفة صغيرة: تعتبر حرفة صغيرة كل حرفة ذات كلفة زهيدة يمارسها الشخص مقتصراً في ذلك على نشاطه البدني أو على استخدام آلات ذات قوة محركة صغيرة.

الفرع الثاني: الاضرار بالمستهلك

عند قراءة قانون حماية المستهلك رقم 1 لسنة 2010 نلاحظ انه ورد في هذا القانون في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان "واجبات المجهزين"، والذي يتكون من مادتين، هما المادة (7) وتتضمن ثمانية فقرات، والمادة (8)، وقد جاءت هذه النصوص على شكل أحكام دون جزاءات، وكذلك أيضاً جاء في الفصل الخامس تحت عنوان "المحذورات" في المادة (9) التي تضمنت خمس فقرات جاءت أيضاً بصيغة الأحكام، إذ تم الحظر بموجبها على المعلن والمجهز ممارسة أمور عديدة، أما الفصل السادس والذي جاء بعنوان "العقوبات"، فقد تضمن ثلاث فقرات أخذت شكل الجزاءات، تراوحت بين الحبس والغرامة لما ورد من أحكام في المواد (7 و 8 و 9).

والملاحظ على الطريقة التي اخذ بها المشرع الجزائي في هذا القانون، هي الفصل بين الأحكام في نصوص مستقلة وبين الجزاءات المقرر لها في نصوص أخرى، وهو أمرٌ يؤدي بطبيعة الحال إلى عدم تكامل النص بوصفه قاعدة قانونية تشتمل على الحكم والجزاء في ذات النص الواحد، الأمر الذي درجت عليه التشريعات الجزائية عند تشريع قاعدة قانونية جزائية ذات صفة آمرة بالقيام بفعل أو بالامتناع عنه.

وعند استقراء هذه المواد التي أخذت شكل الحكم، في قانون حماية المستهلك رقم (1) لسنة 2010 بحسب ما ورد من حظر في المادة (9/ أولاً): (ممارسة الغش والتضليل والتدليس وإخفاء حقيقة المواد المكملة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات كافة).

وتقوم هذه الجريمة بعناصر التجريم التي أولها السلوك الجرمي، ونلاحظ إن عناصر السلوك على وفق ما ورد في النص هي:

الغش: والغش هنا أما يكون بنوع السلعة او منشئها أو إخفاء عيوبها وبيعها على أنها صالحة وما إلى ذلك.

التضليل: وهو العمل على إيهام المستهلك بجودة البضاعة في حين أنها رديئة أو سريعة التلف، كذلك أي تصرف أو سلوك من قبل البائع يوحي به إلى المستهلك يدل على أن السلعة أو الخدمة، هي ما يريده المستهلك وما يبحث عنه.

إخفاء حقيقة المواد: وهو عدم البيان او الكشف عن ماهية المواد المكملة للمواصفات المعتمدة في السلع والخدمات، لكي يتسنى للمستهلك معرفتها.

اما القصد الخاص فإن ما ورد في النص من مفردات مثل الغش والتدليس والتضليل ما هي إلا دلالة واضحة على أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوافر القصد الخاص، فممارسة الغش أو التضليل أو التدليس هي وسيلة لتحقيق غاية هي الربح، فتحقيق الربح هو الهدف الذي يقصده الفاعل لنفسه أو لغيره من وراء ارتكاب أي من عناصر السلوك الواردة في النص فضلاً عن العلم والإرادة كقصد عام، فهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا توافر لدى الفاعل قصداً خاصاً يتمثل بتحقيق المنفعة أو الربح.

لذا فإن هذه الجريمة هي ذات طبيعة شكلية، أي أنها تقع بالسلوك المجرد، إذ ليس من الضروري أن يكون لهذه الجريمة نتيجة ضارة، كما لا يتصور الشروع فيها أو البحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة لان هذه الجريمة تقع بغض النظر عن حصول نتيجة من عدمها.

وكذلك الحظر الوارد في الفقرة ثالثاً: إنتاج أو بيع أو عرض أو الإعلان (أ: سلع وخدمات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة). و(ب: أي سلع لم يدون على أغلفتها أو علبها وبصورة واضحة المكونات الكاملة لها، أو التحذيرات " إن وجدت" وتاريخ بدء وانتهاء الصلاحية)، وأيضاً الحظر الوارد في الفقرة رابعاً: (إخفاء أو تغيير أو إزالة أو تحريف تاريخ الصلاحية)، وكذلك الفقرة خامساً: (إعادة تغليف المنتجات التالفة أو المنتهية الصلاحية بعبوات وأغلفة تحمل صلاحية مغايرة للحقيقة ومظللة للمستهلك).

من خلال استقراء النص نفهم أن هذه الجريمة تقع كسابقها، أي بمجرد القيام بها بالفعل المادي المتمثل بفعل أنتاج أو بيع أو الإعلان عن أشياء مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة أو القيام بعرض سلع لغرض بيعها دون تدوين مكوناتها أو أي تحذيرات، كذلك عدم بيان تاريخ بدأ وانتهاء الصلاحية أو القيام بتحريف هذا التاريخ لجعله أطول من المدة المقررة أو إعادة التغليف بعلب أخرى جديدة تدل على حداثة الصنع.

لذا فان هذه الجريمة هي ذات طبيعة شكلية أيضاً، أي أنها ليست من الجرائم المادية فهي لا تتطلب لقيام المسؤولية عنها ركناً معنوياً أو نتيجة ضارة كسابقتها، فهي تقع بمجرد القيام بها.

الفرع الثالث: الاضرار بالنقد

يُعدُّ البنك المركزي العراقي من أهم المؤسسات المالية والدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي لحكومة الدولة العراقية، والحكومات التي تعاقبت على العراق دأبت على تشريع قوانين كثيرة للبنك المركزي العراقي كان آخرها قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، ونجد أن المشرع الجزائي في هذا القانون أورد في القسم الحادي عشر الذي جاء تحت عنوان "المخالفات الجنائية"، الذي يبدأ بالمادة (49) الخاصة بتفسير وتعريف المصطلحات، وتليها مواد أخرى تنص على جرائم معينة:

أولاً: جريمة الإعداد[1]

وتقع هذه الجريمة بتمام عناصرها الجرمية التي أولها محل الجريمة فيجب لتمام وقوع هذه الجريمة أن تكون عملية السك هنا واقعة على النقود مزيفة، والتي بدورها تكون هنا محلاً لهذه الجريمة، ولكي يصدق

1 نظمت المادة (50) من قانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2004، التي وردت بعنوان "الإعداد" وتنص على: (يعتبر كل شخص يسك أو يشرع في الإعداد لسك نقود مزيفة مرتكباً لجناية يعاقبها عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد على خمسين مليون دينار أو الحبس لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو كلاهما معاً).

على هذه العملة بالمزيفة، يجب أن تمتاز بخصـــائص التزييف، وهي أن لا تكون إلا على عملة معدنية صـحيحة، والخصـيصـة الأخرى أن يقع فعل التزييف أما بالإنقاص الذي يحصـل بأخذ جزء من المعدن بوسيلةٍ ما كأن تكون مبرد أو بواسطة مادة كيميائية، وأما بالتمويه الذي يتم بإعطاء العملة لوناً يجعل منها تشبه مسكوكات أكثر قيمة1.

ويتمثل السلوك الجرمي الذي هو العنصر الثاني من عناصر الجريمة بقيام الجاني بفعل السك لنقود مزيفة، إذ تقع هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بفعل الســك، كما ان هذه الجريمة تُعدّ مَنْ الجرائم العمدية، وأن المشـرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك في انطباق هذا النص عندما سـاوى بين إتمام الجريمة والشـروع فيها، وهو البدء بالإعداد لسك نقود مزيفة تمهيداً لاستعمالها في معاملاتٍ ما.

ومن الممكن أن يتمثل الشروع في صورة خيبة الأثر لأسباب خارجة عن إرادة الجاني متى ما كان السك المزيف مكشـوفاً لدرجة أنه غير كافٍ لأنّ ينخدع فيه أحد2، وحسـناً فعل المشـرع في ذلك لما يكتنف هذه الجريمة من خطر جسيم على اقتصاد الدولة.

ثانياً: جريمة الحيازة[3]

إنَّ محل هذه الجريمة يتمثل بالنقود المزيفة، لكن المشـرع الجزائي لم يحدد ماهية هذه النقود فيما إذا كانت وطنية أم أجنبية، فقد أطلق كل تعامل بنقود مزيفة أياً كان جنسها.

ويتمثل السلوك الجرمي بصور عديدة وهي قيام الجاني بعملية الشراء لنقود مزيفة أو مجرد قبول عرض لشراء نقود مزيفة أو قيام الجاني بفعل الحيازة أو الامتلاك أو جلب نقود مزيفة إلى داخل العراق.

إنَّ هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية، التي تقع بتوافر عناصر القصد العام متمثلاً بالعلم بعدم مشروعة الفعل زائداً الإرادة في الإقدام على ارتكاب هذا الفعل المنهي عنه بحكم القانون وهي عناصـــر القصـــد العام4، كما لا يكفي ذلك إلا إذا تحقق القصـد الخاص وهو هنا معرفته بأكثر من ذلك أي أكثر من الغش أو التلاعب، وهو علم الجاني أن الغش المقترن بمعرفه سـيؤدي إلى آثار تنعكس على الواقع الاقتصـادي للبلد لغاية يبتغيها من وراء ذلك، وهي أما لتحقيق ربح أو منفعة خاصـــة أو لإضـــعاف الثقة في الائتمان النقدي العراقي.

ذكرنا أن فعل الغش يجب هو يستلزم العمد بطبيعته دون الحاجة إلى أن يشير المشرع الجزائي إلى العمد، إذ يبدو لنا إن الغش هو قرينة على العمد، فبمجرد ورود أنّ فلاناً قد غش فلاناً فقد نال من حقه وهو مريد، لذا أنّه من الأولى بالمشـــرع الجزائي أن لا يســـبق مفردة الغش بالعمد في آنٍ واحد، فالغش يكفي لوصـــفه عنصر تجريم دالاً على تطلب القصد الخاص لقيام المسؤولية الجزائية عن السلوك الجرمي.

وتأسيساً على ذلك نفهم أن الجرائم التي لم يقترن فيها فعل الغش بالعمد تكون خارج نطاق التجريم بحسب هذا النص، فالجاني في كل ما يقوم به من أفعال مادية يجب أن يعرف إن ما قام بشـرائه أو قبل شـراءه أو حازه أو امتلكه أو قام بإدخاله إلى العراق هو من قبيل النقود المزيفة، ومِنْ ثَمَ فقد أخرج المشـرع الجزائي مِنْ حيز التجريم مَنْ هو ليس على علمٍ او معرفةٍ بان ما قام بشرائه أو قبل شرائه أو قام بحيازته أو امتلكه أو ادخله إلى العراق هو من قبيل النقود المزيفة، وبذلك ففي حال ثَبُت عدم معرفتهُ بذلك فلا تقع الجريمة بحسب هذا النص ولا يكون من قام بها مستحقاً للعقاب الوارد في النص عنها.

---

1 ـ جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح قانون العقوبات. ص29.

2 ـ فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الناشر العاتك، القاهرة، ، ص 9.

3. نصت المادة 51: (كل شخص يقوم بالآتي متعمداً الغش مع معرفته بذلك: أ ـ شراء أو قبول أو عرض بشراء أو قبول. / ب ـ حيازة أو امتلاك. / ج ـ استجلاب إلى العراق. النقود المزيفة مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد على خمسين مليون دينار أو الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو كلاهما معاً).

4ـ مصطفى محمد عبد المحسن، النظام الجنائي الإسلامي القسم العام، العقوبة الكتاب الثالث: امتناع المسؤولية وارتفاع العقاب، الناشر دار النهضة العربية، 2009، ص 84.

خاتمة البحث

ان الجريمة الاقتصادية مرتبط بالنظام الاقتصادي المنتهج من طرف أية دولة، لذلك تختلف ماهيتها من حيث الظاهر من دولة الى أخرى ومن نظام الى آخر، الا اننا نجد ان جوهر الجريمة الاقتصادية مشترك بين كل الدول وكافة الأنظمة، فالغرض الأساس من تجريمها هو لضمان سلامة إقتصاد الدولة من الأفعال الماسة به، لخطورة الآثار المترتبة على هذه الأفعال بالنسبة للفرد والمجتمع، فاستقرار إقتصاد الدولة يفضي إلى الاستقرار الإجتماعي والسياسي، فالجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع جرّمه قانون العقوبات أو القوانين المنظمة للشؤون الاقتصادية، من شأنه المساس بسلامة الإقتصاد الوطني والإضرار بالمصالح الإقتصادية العامة.

تختلف طرق مكافحة الجريمة الاقتصادية فمفهوم الجريمة الاقتصادية من بلد الى آخر يختلف حسب نظامها السياسي وما إذا كان ذلك النظام رأسمالي او اشتراكي حيث ما يعد جريمة اقتصادية في بلد يعد عملاً مشروعاً في بلد اخر فالجرائم الاقتصادية يتسع نطاقها في الدول الاشتراكية والدول النامية عنها في الدول المتقدمة والرأسمالية. ويمكن ان تكون طرق المكافحة عقابية ويمكن ان تكون اجتماعية او اقتصادية او غير ذلك.

قد يختلط مصطلح الجرائم الاقتصادية بالجرائم المالية الا ان هذا الخلط يزال بعد معرفة ان الجرائم الاقتصادية أوسع واشمل من الجرائم المالية، فالجرائم المالية افرد لها المشرع العراقي فصل في قانون العقوبات العراقي تحت عنوان الجرائم الواقعة على الأموال وهي جرائم السرقة والاحتيال وخيانة الأمانة وهذه الجرائم رغم خطورتها الا انها من حيث المبدأ لا تؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة بخلاف الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على العرض والطلب وسعر السوق، كما انها قد تقع على الخدمات التي هي احد ركائز الاقتصاد لا فقط على السلع والأموال. الجرائم المالية هي التي تمس ذمة المجنى عليه شخصيا، اما الاقتصادية فتمس ذمة المجتمع ككل.

لكي نفهم الجريمة الاقتصادية ينبغي فهم المبادئ العامة التي تختص بها الجريمة الاقتصادية اذ انها مرتبطة بمفهوم الدولة الحديثة كما ان الجريمة الاقتصادية جريمة منافية للآداب والأخلاق العامة، بالإضافة الى استقلالية الجريمة الاقتصادية عن غيرها من الجرائم، فضلا عن ان عناصرها متغيرة، ومن الجدير بالذكر ان هذه الجرائم من جرائم الخطر والسلوك المادي لها اكثر جسامة من الجرائم العادية وهذا ما جعل تشريعات الجرائم الاقتصادية تشريعات متغيرة.

تعد الجرائم الإقتصادية من الجرائم المهمة والخطيرة التي تهدد كيان الدولة، إذ تفوق مخاطر هذه الجرائم مخاطر جرائم أخرى، وذلك لأن آثارها تشمل أجيالاً وحياة آلاف البشر، لما لها تأثير كبير على عملية التنمية الإقتصادية التي تنطوي على مختلف جوانب الحياة الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وهذا يؤدي إلى عجز الدولة عن مواجهة التحديات التي تخطط لها في جميع المجالات نظراً للآثار السلبية التي تخلفها الجرائم الإقتصادية.

المصادر والمراجع

1. الاعظمي، سعد إبراهيم، موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2002.
2. ألمجالي، نظام توفيق، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
3. بن فريحة، رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد _ تلمسان، 2017.
4. بهنام، رمسيس، نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط2.
5. الثابت، فهد ثابت، جرائم ذوي النفوذ تعريف امثلة من مجتمعات الخليج وشبة الجزيرة، مجلة دراسات الخليج العربي والجزيرة العربية، 1985، جامعة الكويت، العدد 4.
6. الدرة، ماهر عبد شويش، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة، بغداد، 1990.
7. درويش، عبد الكريم أبو الفتوح إبراهيم، دراسات في منع الجريمة والعدالة الجنائية، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
8. رباح، غسان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية دراسة مقارنة حول جرائم رجال الاعمال عدد المؤسسات التجارية المصرفية والضريبية دار النشر مذكور، طبعة جديدة، 2004.
9. سليمان، عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون _ الجزائر، 1995.
10. سعداوي محمد صغير : السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة ، دارسة مقارنة بين التشريع الجنائي الدولي والشريعة الاسلامية، اطروحة دكتوراة ، كلية الاداب والعلوم الاجتماعية والعلوم الانسانية /قسم الثقافة الشعبية 2010/2009 ، ص251.
11. الشيخ، بابكر، غسيل الأموال آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار ومكتبة الحامد، عمان، 2003.
12. صالح، باسم محمد، القانون التجاري القسم الأول، منشورات دار الحكمة، بغداد 1987.
13. عبد الحميد، عبد العظيم عبد السلام، تأديب الموظف العام في مصر، ط 1، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
14. محمد، مظهر فرغلي علي، الحماية الجنائية للثقة في سوق الأوراق المالية(جرائم البورصة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
15. المساعدة، أنور محمد صدقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها، دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009.
16. يوسف، سحر عبد الستار، المحاكم الاقتصادية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.